كتاب النـذور

ش : النذور جمع نذر ، كفلس وفلوس ، يقال : نذرت أنذر وأنذر بفتح الذال في الماضي ، وكسرها وضمها في المضارع ، ونذرت بالقوم أنذر ، بالكسر في الماضي ، والفتح في المضارع ، إذا علمت بهم ، واستعددت لهم ، ولا نزاع في صحة النذر ، ولزوم الوفاء به في الجملة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ **يوفون بالنـذر** ﴾[1] وقولـه ﴿ **وليوفـوا نذورهم** ﴾[2] .

٣٧٣٩ ـ وقول النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[3] وهو عبارة عن قول يلتزم به المكلف المختار لله تعالى حقا[4]، والله أعلم .

---

(١) سورة الإنسان ، الآية ٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٣) رواه مالك ٣٠/٢ وعنه الشافعي كما في البدائع ١٢١٧ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ورواه البخاري ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠ وأحمد ٣٦/٦ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٢٣/٥ برقم ١٥٧٥ والنسائي ١٧/٧ والبيهقي ٦٨/١٠ والطحاوي في الشرح ١٣٣/٣ من طريق مالك ، عن طلحة به ، ورواه ابن ماجه ٢١٢٦ وابن أبي شيبة ١/٤ في الجزء الملحق ، وابن الجارود ٩٣٤ والطحاوي في الشرح ١٣٣/٣ وفي المشكل ٤٧٠/١ والترمذي برقم ١٥٧٦ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن قاسم ، وعنه عن طلحة عن قاسم ، ورواه أحمد ٢٠٨/٦ وأبو يعلى ٤٨٦٣ والبخاري في التأريخ الكبير ٣٣/١ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٢ ـ ٤٣٧٤ والطحاوي في الشرح وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦ من طريق أيوب السختياني ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن أبان ، عن القاسم به .

(٤) وعرفه أبو محمد في المقنع ٥٩٣/٣ بقوله : وهو أن يلزم نفسه لله شيئا ، ولا يصح إلا من مكلف . وقال في المبدع ٣٢٤/٩ : أي أوجب على نفسه شيئا تبرعا ، وقال الحافظ في الفتح ٥١٦/١١ : وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، وعرفه بعض مشايخنا بأنه إلزام المكلف نفسه ما ليس واجبا عليه شرعا ، تعظيما للمنذور له .

قال : ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين ، ونذر الطاعة الصلاة والصيام ، والحج والعمرة ، والعتق والصدقة ، والاعتكاف والجهاد ، وما كان في هذه المعاني ، سواء نذره مطلقا، بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا. أو علقه بصفة ، مثل قوله : إن شفاني الله عز وجل من علتي ، أو شفى فلانا ، أو سلم مالي الغائب ، أو ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك ، فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول : لله علي أن أشرب الخمر ، أو أقتل النفس المحرمة ، وما أشبهه ، فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين ، وإذا قال : لله علي أن أركب دابتي ، أو أسكن داري ، أو ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه ، لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية ، فإن لم يفعل كفر كفارة يمين ، وإذا نذر أن يطلق زوجته ، استحب له أن لا يطلق ، ويكفر كفارة يمين .

ش : النذر أولاً على ضربين ، مطلق ومقيد (فالمطلق) أن يقول : لله علي نذر ، ولا ينوي شيئا ، فيجب عليه كفارة يمين .

٣٧٤٠ ـ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « كفارة النذر إذا لم يسم شيئا كفارة يمين » رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ومسلم والنسائي ولم يقولا « إذا لم يسم شيئا »[1] .

---

(١) هو في سنن الترمذي ١٢٥/٥ برقم ١٥٧٨ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بهذا اللفظ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وكذا رواه ابن ماجه ٢١٢٧ وابن أبي شيبة٥/٤ في الجزء الملحق ، والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، بلفظ « من

٣٧٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقة فليف به » رواه أبو داود [١]، (والمقيد) على ضربين (أحدهما) ما يقصد به المنع من الشيء ، أو الحمل عليه ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، وقد تقدم الكلام عليه في الأيمان (والثاني) ما ليس كذلك ، وهو على خمسة أقسام (أحدها) أن ينذر قربة تستحب ولا تجب ، من صوم وصلاة ونحوهما ، فيجب الوفاء به بلا خلاف نعلمه عندنا ، سواء نذره مطلقا ، كقوله : لله علي صوم يوم ، أو صلاة ركعتين ، أو مقيدا كقوله : إن شفاني الله أو شفى ولدي فلله علي الحج ، فوجد القيد ، وسواء كانت القربة مما لها أصل وجوب في الشرع كما تقدم ، أو لم تكن كالاعتكاف ، وهو إجماع في المقيد ، وفيما له أصل وجوب ، وقول الجمهور في

نذر نذرا و لم يسمه فكفارته كفارة يمين » وهو في صحيح مسلم ١٠٤/١١ ومسند أحمد ١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٦ وأبي يعلى ١٧٤٤ وسنن أبي داود ٣٣٢٤ والنسائي ٢٦/٧ من طريق كعب ابن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، ولفظه « كفارة النذر كفارة يمين » وليس عند النسائي ذكر أبي الخير ، ورواه أحمد ١٤٤/٤ وأبو داود ٣٣٢٣ عن أبي بكر ابن عياش ، بإسناد الترمذي ، وليس فيه « إذا لم يسمه » .

(١) هو في سننه ٣٣٢٢ عن طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وفيه « ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ، أوقفوه على ابن عباس . اهـ وهو عند ابن أبي شيبة ٨/٤ في الجزء الملحق عن وكيع هكذا، وقد رواه الدارقطني ١٦٠/٤ والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن سعيد به مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق ١٥٨٣٤ عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في النذر والحرام ، قال : إذا لم يسم شيئا أغلظ اليمين فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . ورواه عبد الرزاق ١٥٨٣٢ عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن إسماعيل بن أبي عويمر ، عن كريب به موقوفا ، بمعنى حديث أبي داود .

الآخرين ، ويشهد للجميع عموم حديث ابن عباس[1] ، وقوله تعالى ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ الآية .

٣٧٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وفي رواية « فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به » رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[2] .

٣٧٤٣ ـ ويشهد لغير المقيد ولما لا أصل لوجوبه في الشرع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، ـــ وفي رواية ـــ يوما في المسجد الحرام . فقال « أوف بنذرك » متفق عليه[3] .

٣٧٤٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله : إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس . فقال « صل هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال « صل هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال « فشأنك إذاً » . رواه أبو داود ، وله في رواية : فقال النبي ﷺ « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس[4] » .

---

(١) يشير إلى الحديث المذكور آنفا عند أبي داود ، وقد عرفت أنه روي موقوفا .

(٢) تقدم تخريجه أول الباب برقم ٣٧٣٩ .

(٣) تقدم في الاعتكاف برقم ١٣٩٤ وهو عند البخاري ٢٠٣٢ ومسلم ١٢٤/١١ وأحمد ٢٠/٢ ، ٨٢ ، ١٥٣ وأبي داود ٣٣٢٥ والنسائي ٢١/٧ وابن ماجه ٢١٢٩ وابن المبارك ١٧٧ ، ١٧٨ وابن الجارود ٩٤١ والطيالسي كما في المنحة ١٢٢٢ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٤) هو في سنن أبي داود ٣٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣٦٣/٣ والدارمي ١٨٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٢/٤ في الجزء الملحق

(الثاني) أن ينذر معصية ، كشرب الخمر ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حق ، وصوم يوم الحيض ، والتصدق بمال الغير ، ونحو ذلك ، فلا يجوز الوفاء به إجماعا ، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

٣٧٤٥ ـ ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى ، ولا يمين في قطيعة رحم »[1] .

٣٧٤٦ ـ وللنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »[2] ثم فيه روايتان (إحداهما) أنه لاغ ولا شيء فيه ،

= وأبو يعلى ٢١١٦ وابن الجارود ٩٤٥ وعبد بن حميد كما في المنتخب ١٠٠٩ والحاكم ٣٠٤/٤ من طرق عن حماد بن سلمة به ، ورواه البيهقي ٨٢/١٠ عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، وأشار إلى رواية حماد ، والرواية الثانية عند أبي داود ٣٣٠٦ من طريق ابن جريج ، عن يوسف بن الحكم ، عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرو بن حنة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٥٨٩٠ وابن المبارك ١٧٤ به مطولا ، وفيه أن رجلا من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح فذكره ، ورواه عبد الرزاق ١٥٨٩١ وعنه الطبراني في الكبير ٧٢٥٨ عن إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : جاء الشريد يعني ابن سويد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نذرت . فذكره ، وفيه « فوالذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك » ثم قال « صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٣١٤٤ ورواه أحمد ١٨٥/٢ وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٦٧٣٢ ورواه الخطيب في الموضح ٤٣١/١ وزاد في أوله « لا طلاق لامرئ فيما لا يملك » وقد تقدم بعض طرقه برقم ٣٦٦١ .

(٢) هو في سنن النسائي ١٩/٧ من حديث أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران به ، وكذا رواه أحمد ٤٣٢/٤ وعبد الرزاق ١٥٨١٤ والشافعي كما في البدائع ١٢١٩ والدارمي ١٨٤/٢ والدارقطني ١٨٢/٤ والبيهقي ٢٣١/٩ ، ٦٩/١٠ من طريق أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب ، عن عمران به ، ورواه الطبراني في الأوسط ١١٥٩ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٧ عن الحسن عن عمران ورواه ابن أبي شيبة ١/٤ في الجزء الملحق ، عن أبي المهلب مرسلا ، وذكر بعضهم قصة العضباء ناقة النبي ﷺ ، وروى عبد الرزاق ١٥٨١١ نحوه عن أبي هريرة .

قال أحمد ـــ فيمن نذر ليهدِمنَّ دار غيره لبنة لبنة ـ : لا كفارة عليه . وذلك لما تقدم .

٣٧٤٧ ـ ولأن النبي ﷺ قال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم « مروه فليتكلم ، وليجلس وليستظل ، وليتم صومه » رواه البخاري وغيره[1] .

٣٧٤٨ ـ وقال للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته ﷺ « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم وغيره[2]، وظاهر هذا أنه لا نذر صحيح في معصية الله ، أو لا نذر مشروع ، وغير المشروع وجوده كعدمه ، مع أن النبي ﷺ لم يأمر في ذلك بكفارة ، ولو وجبت لبينها . (والرواية الثانية) وهي المذهب المعروف عند الأصحاب أنه منعقد .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٠٤ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو داود ٣٣٠٠ وابن ماجه ٢١٣٦ وابن الجارود ٩٣٨ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٠ والدارقطني ١٦١/٤ والطحاوي في المشكل ٤٤/٣ والبيهقي ٧٥/١٠ من طريق أيوب ، عن عكرمة به ، ورواه الدارقطني ١٦٠/٤ عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه ٢١٣٦ عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، وله طرق أخرى عند الدارقطني وغيره، ورواه مالك ٢٩/٢ عن حميد بن قيس ، وثور بن زيد ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس ، فذكره مرسلا ، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٢٢٠ وعبد الرزاق ١٥٨١٦ ـــ ١٥٨١٨ عن طاوس بنحوه مرسلا ، ومن حديث ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم مرسلا ، ورواه أحمد ١٦٨/٤ عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل فذكره .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩٩/١١ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين مطولا ، وفيه قصة العضباء ناقة النبي ﷺ ، وكانت لرجل من بني عقيل ، فأسر الرجل ، وأخذت منه الناقة ، فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال « بجريرة حلفائك ثقيف » قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فنفلتت المرأة ، وركبت العضباء ، فانطلقت بها ، ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فقال النبي ﷺ « بئس ما جزتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله » إلخ ، وهكذا رواه الحميدي ٨٢٩ وسعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢٩٦٧ والدارقطني ١٨٢/٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦ والطبراني في الأوسط ١١٥٩ عن عمران به مختصرا ومطولا ، وتقدم بقية من رواه قبل حديث أبي إسرائيل آنفا.

٣٧٤٩ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود والترمذي والنسائي[١] .

٣٧٥٠ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « النذر نذران فما كان نذر طاعة فذلك لله

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٢١/٥ والنسائي ٢٦/٧ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وفي بعض طرقه عند النسائي عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو سلمة . فذكره ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن شبوية يقول : قال ابن المبارك : حدث أبو سلمة . فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث . وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ؛ ثم رواه أبو داود ٣٢٩٢ والترمذي برقم ١٥٧٤ والنسائي ٢٧/٧ من طريق أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الله بن أبي عتيق . وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به ، قال أبو داود : قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أراد أن سليمان بن أرقم وَهِمَ فيه ، وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة . اهـ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس ، يعني الذي قبله ، وقال النسائي : سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث : ثم ذكر رواياته عن يحيى ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران ، وقد تقدم برقم ٣٦٧٧ حديث عمران ، وبعض ما فيه من الخلاف ، وقد رواه أحمد ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٢١٢٥ وابن المبارك ١٧٦ وأبو يعلى ٤٧٨٣ والبيهقي ٦٩/١٠ والخطيب في تأريخ بغداد ١٢٧/٥ وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٨ من طرق عن يونس ، عن الزهري به ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٣ عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، ورواه الطحاوي في الشرح ١٣٠/٣ وفي المشكل ٤٢/٣ والبيهقي ٦٩/١٠ عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة به ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥١/٢ عن يونس، عن الزهري به ، ثم قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : روى ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري : قال أخبرت عن أبي سلمة ، ثم ذكر رواية ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، قال محمد : وسليمان ابن أرقم متروك ، ذاهب الحديث . اهـ ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٣٦/٨ وقال : هذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما رواه عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وسليمان مذكور بالكذب ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٦٠ وذكر الاختلاف فيه ، واختلاطه بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وقد سبق بعض الكلام عليه برقم ٣٦٧٧ .

فيه الوفاء ، وما كان نذر معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » . رواه النسائي[1] ، وهذا المبين يقضي على ذلك المجمل ويبين أن المراد به : لا وفاء لنذر في معصية الله. وكذلك جاء مصرحا به في مسلم في التي نذرت نحر ناقة النبي ﷺ قال لها « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد »[2] .

٣٧٥١ ـ وقد استشهد ترجمان القرآن لذلك من الكتاب ، فعن يحيى ابن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس رضي الله عنهما : كيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال تعالى ﴿ **الذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . رواه مالك في الموطأ[3]، فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره من

---

(١) هو في سننه ٢٨/٧ من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل من أهل البصرة ، قال : صحبت عمران بن حصين ، قال سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، ومحمد ابن الزبير ضعيف وهكذا رواه البيهقي ٧٠/١٠ قال : وقيل : عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، وقد سبق بعضه برقم ٣٦٧٨ مع الكلام عليه ، وروى الدارقطني ١٥٨/٤ من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم نحوه مرفوعاً ، وروى ابن الجارود ٩٣٥ عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق ١٥٩١٣ وابن أبي شيبة ٢/٤ في الجزء الملحق ، عن مسروق وعلقمة من قولهما نحوه .

(٢) كما تقدم آنفا عند مسلم وغيره ، عن عمران بن حصين ، وسقط من (خ) : قوله : وكذلك جاء... في معصية الله . وفي (ع س ت) : في الذي نذرت .

(٣) هو في موطئه رواية يحيى ٢٩/٢ عن يحيى بن سعيد به ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٥٩٠٣ وابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٦٤/٤ عن يحيى بن سعيد به ، ونقله ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٨ وسكت عنه ، وقد تقدم برقم ٣٦٩٨ بعض طرقه .

المعصية وجبت عليه كفارة يمين ، وإن فعل ذلك أثم ولا شيء عليه على المعروف ، كما لو حلف على فعل معصية ففعلها ، ولأبي محمد احتمال بوجوب الكفارة مطلقا ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر الحديث[1] .

(الثالث والرابع) نذر مكروها أو مباحا ، كطلاق زوجته من غير حاجة ونحوه ، أو ركوب دابة ، أو لبس ثوب له ونحوها ، وفي ذلك أيضا روايتان ، (إحداهما) أنه لا غ لا شيء فيه ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » وهذا لم يبتغ به وجه الله تعالى ، ولحديث أبي إسرائيل ، فإنه نذر أفعالا تكره المداومة عليها وقد تحرم ، ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة .

٣٧٥٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال «لتمش ولتركب »[2] .

٣٧٥٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه ، فقال « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي . قال « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب ، متفق عليهما[3]، ولم يأمره في ذلك بكفارة ، ولو وجبت

---

(١) قال في المغني ٥/٩ : ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما ، لأن النبي ﷺ عين فيه الكفارة ، ونهى عن فعل المعصية .

(٢) هو في صحيح البخاري في كتاب الحج برقم ١٨٦٦ ومسلم ١٠٣/١١ من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة به ، وهكذا رواه أحمد ١٥٢/٤ وأبو داود ٣٢٩٩ والنسائي ١٩/٧ وعبد الرزاق ١٥٨٧٣ وابن الجارود ٩٣٧ والبيهقي ٧٨/١٠ عن يزيد به ، ورواه الطحاوي في الشرح ١٢٩/٣ عن يزيد بن أبي منصور ، عن دخيل الحجري ، عن عقبة به .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٨٦٥ ، ٦٧٠١ ومسلم ١٠٢/١١ من طريق حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، ورواه أيضا أحمد ١٠٦/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ وأبو داود ٣٣٠١ وابن =

لبينها (والثانية) ـ وهي المذهب أنه منعقد ، لأن في حديث عقبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها » . رواه أبو داود ، وفي رواية له أيضا وللترمذي « ولتصم ثلاثة أيام »[1] وهذه زيادة فيجب قبولها ، ولعموم قول النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة يمين » فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفارة ، وإن فعل فلا شيء عليه ، إلا أنه في المكروه لا يستحب له الفعل ، وفي المباح يتخير بين الفعل وتركه قاله الأصحاب .

٣٧٥٤ ـ وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

= أبي شيبة ٣٧/٤ ، ٢٠٩ في الجزء الملحق ، وعبد بن حميد كما في المنتخب ١٢٠١ وابن الجارود ٩٣٩ وابن خزيمة ٣٠٤٤ وأبو يعلى ٣٤٢٤ والطحاوي في الشرح ١٢٨/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٩/٢ عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وعن حميد ، عن أنس ، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٦٧ والطبراني في الأوسط ٣٠٠ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن المقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن اليمان المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس ، وقال الطبراني : لم يروه عن الليث إلا ابنه ، وذكره ابن أبي حاتم آخر حديث في كتاب العلل عن رواد بن الجراح ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس بهذا الحديث ، قال : فسمعت أبي يقول : إنما هو إبراهيم بن طهمان ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وقد روى مسلم ١٠٢/١١ وأحمد ٣٧٣/٢ وابن ماجه ٢١٣٥ والدارمي ١٨٤/٢ وأبو يعلى ٦٣٥٤ نحوه عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود ٣٢٩٣ والترمذي ١٤٩/٥ برقم ١٥٩٥ من طريق عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة به ، ورواه أيضا أحمد ١٤٥/٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ والنسائي ٢٠/٧ وابن ماجه ٢١٣٤ والدارمي ١٨٣/٢ وعبد الرزاق ١٥٨٧١ وابن أبي شيبة ٣٧/٤ ، ٢٠٩ في الجزء الملحق ، وأبو يعلى ١٧٥٣ والبيهقي ٨٠/١٠ من طريق ابن زحر به ، وحسنه الترمذي ، ورواه أحمد ١٤٧/٤ عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي سعيد جعثل القتباني ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن عقبة بن عامر أن أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجن حافية بغير خمار ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « تحج راكبة مختمرة ولتصم » ورواه الطحاوي في الشرح ١٣٠/٣ عن أبي عبد الرحمن عن عقبة بنحوه .

على رأسك بالدف . قال « أوفي بنذرك »[1] .

(القسم الخامس) نذر الواجب ، كقوله : لله علي أن أصوم رمضان ، أو أحج حجة الإسلام ، ونحو ذلك ، فحكى أبو محمد عن الأصحاب عدم انعقاد النذر والحال هذه ، لأن النذر التزام ، والواجب لازم له ، فالتزامه تحصيل الحاصل ، وحكى في المغني احتمالا ــ وجعله في الكافي قياس المذهب ــ أنه ينعقد موجبا للكفارة إن لم يفعله ، كما لو حلف على ذلك[2] .

٣٧٥٥ ــ وقد سمى النبي ﷺ ذلك يمينا فقال « النذر حلف »[3] ولا نسلم أن نذر الواجب تحصيل الحاصل ، لاختلاف جهة الإيجاب ، إذ الواجب بالشرع غير الواجب بإيجاب المكلف ، ولهذا لو ترك الناذر صوم رمضان والحال ما تقدم لزمه كفارة يمين ، ولو تركه من غير نذر لم يلزمه غير القضاء ، وقال في المغني في موضع آخر : إن قياس قول الخرقي الانعقاد ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣١٢ من طريق عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، وزاد قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ؟ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ــ قال « لصنم » قالت :لا . قال « لوثن » ؟ قالت : لا . قال « أوفي بنذرك » ورواه البيهقي ٧٧/١٠ من طريق أبي داود ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣١٧٣ وقد روى أحمد ٣٥٣/٥ ، ٣٥٦ والترمذي ١٧٧/١٠ برقم ٣٩٦٦ عن بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب عندك بالدف ؟ فقال « إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا » وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٦/٩ وهو القسم السادس من أقسام النذر ، وذكره أيضا ابن أخيه كما في الشرح الكبير مع المغني ٣٣٣/١١ وذكره في الكافي ٤٢١/٣ .

(٣) تقدم في الإيلاء برقم ٢٧٤٧ وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤/٩ مرفوعا بلفظ « النذر حلفة » وقد روى عبد الرزاق ١٥٨٣٩ عن جابر قال : « النذر كفارته كفارة يمين » ثم رواه عن جابر ، وإبراهيم النخعي بلفظ : في النذر كفارة يمين . ثم رواه عن الشعبي ، والحسن ، ومجاهد قالوا : النذر يمين ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٤ عن جابر قال : يمين . ثم رواه عن طاوس ومجاهد : النذر يمين .

وقول القاضي عدمه ، فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من رمضان ، وأبو البركات حكى المسألة على روايتين ، وأورد المذهب بالانعقاد كنذر المباح[1] .

(تنبيه) قد علم من كلام الخرقي أن الطلاق مكروه ، وهذا مع عدم الحاجة إليه ، وهو المذهب ، (وعنه يحرم) والحال هذه ، كالطلاق في حال الحيض ، وطلاق الثلاث في رواية ، أما عند الحاجة إليه فيباح ، وقد يستحب ، كما إذا كان بقاء النكاح ضررا ، وقد يجب كالمولي إذا امتنع من الفيئة .

قال : ومن نذر أن يتصدق بكل ماله أجزأه أن يتصدق بثلثه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة ـــ حين قال : إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي ـــ فقال رسول الله ﷺ « يجزئك الثلث »[2] .

ش : لما تقدم للخرقي رحمه الله أن نذر الطاعة يلزم الوفاء به ، والصدقة طاعة وقربة ، أراد أن ينبه على هذه المسألة ، وإلا لاقتضى كلامه وجوب الصدقة بالجميع ، والذي قاله الخرقي هو المذهب المعروف .

٣٧٥٦ ـ لما ذكره من حديث أبي لبابة ـ وهو رفاعة بن عبد المنذر ـ أنه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/٢٠ وكلام أبي البركات في المحرر ٢/١٩٩ .

(٢) قد ذكره الشارح وبين من رواه ، ووقع في (م خ ي متن مغني) : بماله كله أجزأه . وفي (م) : بالثلث لما روي .

وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله .
فقال رسول الله ﷺ «يجزىء عنك الثلث » رواه أحمد[1].

٣٧٥٧ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي

---

(١) هكذا جزم الشارح باسم أبي لبابة ، وهو أحد الأقوال ، ذكره الحافظ في الإصابة في حرف الراء ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٦٨/٤ عن ابن شهاب ، أن اسمه بشير ابن عبد المنذر ، وعن أحمد ويحيى وابن إسحاق أن اسمه رفاعة ، وهذا الحديث عند أحمد ٥٠٢/٣ عن الزهري ، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة ، أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إلخ ، ورواه مالك ٣٣/٢ عن عثمان بن حفص أن ابن شهاب بلغه أن أبا لبابة فذكره ، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ١٥٦/٥ برقم ٣٣٦٠ عن الزبيدي عن الزهري ، عن حسين بن السائب ، ورواه البيهقي ٦٧/١٠ عن الزهري عن بعض بني السائب ، وذكره ابن حزم ٣٤٨/٨ عن ابن شهاب عن حسين بن السائب ، وضعفه بالإرسال ، ورواه أبو داود ٣٣١٩ وعنه البيهقي ٦٨/١٠ من طريق الزهري ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ، أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله : إن من توبتي . فذكره ، قال أبو داود : والقصة لأبي لبابة . وكذا قال البيهقي ، وروى عبد الرزاق ١٥٩٩٤ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالي في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : فهو في سبيل الله . قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة « يجزيك الثلث » ولكعب بن مالك « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وقد ذكر ابن عبد البر وغيره كما في الاستيعاب قصة أبي لبابة والذنب الذي تاب منه ، وذكرها بعض المفسرين عند قوله تعالى ﴿ **وآخرون مرجون لأمر الله** ﴾ والآيات قبلها في سورة التوبة .

سهمي من خيبر[1]. وقد اعترض على هذا بأنه ليس فيه تصريح بالنذر، فيحتمل أنه أراد أن يتصدق بذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى ما هو أولى، ويجاب بأن هذا ظاهر في جعله لله تعالى، ويرشحه قول النبي ﷺ: «يجزىء عنك الثلث» إذ لفظة الإجزاء ظاهرة في الوجوب، ثم لو سلم أنه ليس بنذر، فلا نسلم أن الصدقة بما زاد على الثلث قربة لمنع النبي ﷺ من ذلك، وهو لا يمنع القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

ويحكى عن أحمد رواية أخرى أن الواجب في ذلك كفارة يمين.

٣٧٥٨ ــ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت: يكفره ما يكفر اليمين. رواه مالك في الموطأ[2] اهـ (وعنه ثالثة) حكاها ابن أبي موسى:

---

(١) اللفظ الأول وقع في حديث كعب بن مالك الطويل، في قصة توبته كما رواه البخاري ٢٧٥٧، ٤٤١٨ ومسلم ١٧/ ٨٧ وأحمد ٣/ ٤٥٦، ٦/ ٣٨٧ وغيرهم من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب وأما اللفظ الثاني فرواه أبو داود ٣٣٢١ من طريق ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده، في قصته، فذكره وسكت عنه، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٣١٧٧ وقال: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد عرفت أنه صرح بالتحديث، فانتفى التدليس عنه، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٤٨ عن أبي داود ورده بأنه منقطع، لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق وابن إدريس هو عبد الله الأودي، من رجال الصحيحين، ولم يذكر عنه تدليس.

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٢/ ٣٤ عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة به، ورواه عبد الرزاق ١٥٩٨٧ عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها سئلت عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة، أو في سبيل الله، فقالت: له يمين. ثم رواه عن الثوري، عن منصور عن أمه، عن=

يجب إخراج الجميع نظرا إلى أن الصدقة قربة وطاعة، فدخل تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ومقتضى كلام الخرقي أن من نذر الصدقة ببعض ماله لزمه ذلك البعض، وإن كان أكثر من النصف، (وهو إحدى الروايتين) وزعم أبو محمد في المغني أنه الصحيح من المذهب، عملا بما تقدم من الوفاء بنذر الطاعة، خرج منه إذا نذر الجميع فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل، (والرواية الثانية) أنه يجزئه إخراج ثلث ذلك البعض المعين أو المقدر، وبها قطع القاضي في الجامع، جعلاً للبعض كالكل ولأبي محمد احتمال أن البعض إن كان الثلث فما دون لزمه، وإن كان أكثر أجزأه قدر ثلث المال[1]، لما تقدم من أن الحديث يتضمن أن الصدقة بزيادة على الثلث ليس بقربة، وهذا الاحتمال هو الرواية الثانية التي حكاها أبو البركات وصححها، وعنده أن محل الخلاف فيما إذا زاد المسمى على ثلث الكل، هل يلزمه الكل أو قدر ثلث

= عائشة في رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة، في شيء كان بينه وبين عمة له؛ قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. وروى أيضا ١٦٠١٠ عن طاوس قال: من قال ماله ضريبة في رتاج الكعبة، أو في سبيل الله فهي بمنزلة يمين يكفرها. ورواه البيهقي ١٠/ ٦٥ عن منصور به، وذكره ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٤٠ عن عائشة وغيرها وأقره، وقد سبق برقم ٣٦٧٨ بعض طرقه، والرتاج بكسر الراء هو الباب، والمعنى أنه جعل ماله كله للكعبة، فكنى عن هذا بالباب لأن الدخول إليها منه.

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٩ وقال أبو البركات في المحرر ٢/ ١٩٩ فيمن نذر الصدقة بماله: فإنه يجزئه ثلثه، فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى و(عنه) إن زاد المسمى على ثلث الكل أجزأه قدر الثلث، وهو الأصح.

المال؟ على روايتين، أما إذا كان المسمى قدر الثلث فما دون فإنه يلزمه الوفاء به رواية واحدة، وقد تضمن هذا أن للأصحاب في نقل الخلاف طريقتين، والأولى طريقة أبي الخطاب، وأبي محمد، ومقتضى كلام القاضي، وجمع ابن حمدان في رعايتيه الطريقتين، فحكى المسألة على ثلاث روايات.

(تنبيه) هل يختص ذلك بالصامت، أو يعم كل مال، إن لم يكن له نية وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، ومقتضى حديث كعب بن مالك، لأنه جعل سهمه الذي بخيبر من المال، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وقياس مسألة إذا حلف لا مال له وله مال غير زكوي، أو دين على الناس أنه يحنث؟ على روايتين.

قال: ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير، لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين، وأطعم لكل يوم مسكينا.

ش: هذا هو المذهب المنصوص (أما الكفارة) فلأنه لم يأت بالمنذور بعينه، ولما تقدم في حديث أخت عقبة الذي رواه أبو داود قال فيه: «ولتكفر يمينها».

٣٧٥٩ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين.» رواه أبو داود[1]، (وأما الإطعام)

---

(١) هو في سننه ٣٣٢٢ من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به، وذكر أنه رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد فأوقفوه، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦ في الجزء الملحق عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد به موقوفا، وذكره ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٣٧ قال: وطلحة بن يحيى ضعيف جدا. وقد تقدم الحديث برقم ٣٧٤٠ وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٥ في الجزء الملحق عن عقبة بن عامر مرفوعا «من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يمين».

فكالصوم الواجب بأصل الشرع وقيل: لا يجب إلا الكفارة لظاهر الحديثين، وقيل: لا يجب إلا الإطعام، كالواجب بأصل الشرع وهو صوم رمضان، وقيل: إن هذا النذر غير منعقد أصلا، لأنه تكليف ما لا يطيق، وهو غير جائز شرعاً، وحكم ما إذا نذر الصوم وهو قادر ثم عجز حكم ما تقدم، إلا أنه لا نزاع في انعقاد نذره.

قال: وإذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينوه فأقل ذلك صوم يوم.

ش: لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فيجب ذلك، لأنه اليقين، وهذا مع الإطلاق، أما مع التقييد بلفظه أو بنيته فيعمل على ذلك بلا ريب.

قال: وأقل الصلاة ركعتان.

ش: أي وإذا نذر صلاة فأقلها ركعتان، ما لم ينو أكثر أو يسمه، وهو إحدى الروايتين، وهي التي نصبها أبو الخطاب والشريف في خلافيهما، وقطع بها القاضي في الجامع، وابن عقيل في التذكرة (والرواية الثانية) يجزئه ركعة، ومبناهما على أن أقل ما يصح التطوع به هل هو ركعة أو ركعتان؟ على روايتين تقدمتا ومفهوم كلامه ثم أن أقله ركعتان، وعليه جرى هاهنا[1].

قال: وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة.

---

(١) تقدم هذا البحث في هذا الكتاب ٢/ ٦٦ في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وذكرها أبو محمد في المغني ٩/ ١١.

ش: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، كما تضمنه كلام الخرقي، لأنه قربة وطاعة فلزمه كنذر الصلاة.

٣٧٦٠ ــ ودليل الأصل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه[1]، ولا يجزئه الذهاب إلا في حج أو عمرة لأنه المشي المعهود في الشرع إلى البيت، فحمل إطلاق الناذر عليه، ولقد غالى أبو محمد فقال: إذا نذر إتيان البيت غير حاج ولا معتمر لزمه الحج أو العمرة، وسقط شرطه، لمناقضته لنذره. وفيه نظر، لجواز التصريح بخلاف الظاهر، والكلام إنما يتم بآخره ويلزمه المشي من دويرة أهله، والإحرام من حيث يحرم للواجب،[2] وحكم من نذر المشي إلى موضع من الحرم كذلك، بخلاف غيره، كعرفة وغيرها، والله أعلم.

قال: فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين.

ش: إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي، لظاهر حديثي أنس وأخت عقبة رضي الله عنهما وسيأتيان، ولأن المشي

---

(١) رواه البخاري ١١٨٩ ومسلم ٩/ ١٦٧ وأحمد ٢/ ٢٣٤ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه أبو داود ٢٠٣٣ والنسائي ٢/ ٣٧ من طريق الزهري به ومثله حديث أبي سعيد عند البخاري ١١٩٧ والترمذي ٢/ ٢٨٤ برقم ٣٢٤ عن قزعة عن أبي سعيد.

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ١٤ وقد فصل القول في ذلك، وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١٤: وقال قوم: لا يمشي إلا في حج أو عمرة. وهذا خطأ لأنه إلزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة.

والحال هذه قربة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل فإن عجز عن المشي جاز له الركوب.

٣٧٦١ ـ لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب. متفق عليه(١).

٣٧٦٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، أو قال: أن تحج ماشية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها». رواه أبو داود(٢).

---

(١) رواه البخاري ١٨٦٥، ٦٧٠١ ومسلم ١١/ ١٠٢ وأحمد ٣/ ١١٤، ٢٣٥، ٢٧١ من طريق حميد الطويل، عن ثابت البناني عن أنس، وقد سبق برقم ٣٧٥١.

(٢) هو في سننه ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٨ من طرق عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضا أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١ والدارمي ٢/ ١٨٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٤٥ وابن الجارود ٩٣٦ وأبو يعلى ٢٧٣٧ والطحاوي في الشرح ٣/ ١٣١ والخطيب في التأريخ ٤/ ٣٢٩ من طريق قتادة به، ورواه أبو داود ٢٣٠٣ من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس به، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣١٦٣ وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢١٣٤، ٢١٣٩، ٢٢٧٨، ٢٨٣٥ ورواه عبد الرزاق ١٥٨٦٤ عن عكرمة مرسلا، ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ٥٨٠ عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أحمد ١/ ٣١٠، ٣١٥ وأبو داود ٣٢٩٥ وابن خزيمة ٣٠٤٧ وأبو يعلى ٢٤٤٣ والطحاوي في المشكل ٣/ ٣٨ وفي الشرح ٣/ ١٣٠ من طريق شريك بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة وتكفر عن يمينها» وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٨٢٩ وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٦٤ من حديث عكرمة، قال: وإسناده صحيح.

و إذا ركب كفر كفارة يمين (على إحدى الروايتين) واختيار القاضي، وأبي محمد، لهذا الحديث، وبه احتج أحمد، ولأبي داود في رواية والترمذي في حديث عقبة بن عامر قال: «ولتصم ثلاثة أيام»[1] ولعموم قول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» (وعن أحمد رواية أخرى): يجب عليه هدي من الميقات[2] لأنه أخل بواجب في الإحرام، فلزمه الهدي كتارك الإحرام من الميقات، والإحرام دونه.

٣٧٦٣ ـ ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة»، وفي رواية: أمرها أن تركب وأن تهدي هديا. رواه أبو داود[3]، ويخرج لنا (رواية ثالثة) أنه لا شيء عليه، بناء على تارك المنذور لعذر، وهو ظاهر حديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

٣٧٦٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب» متفق عليه[4] وليس في الصحيح ذكر كفارة.

---

(١) تقدمت هذه الرواية برقم ٣٧٥١ وهي عند أبي داود ٣٢٩٣ والترمذي ٥/ ١٤٩ برقم ١٥٩٥ من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك، عن عقبة به.

(٢) ذكر الروايتين أبو محمد في المغني ٩/ ١٢ وليس في (ي): من الميقات.

(٣) هو في سننه ٣٣٠٣ عن مطر، عن عكرمة عنه، وكذا عند الطحاوي في الشرح ٣/ ١٣١.

(٤) سبق الحديث برقم ٣٧٥١ وتكرر بعده.

وإن عجز عن مشي البعض وقدر على البعض، فإنه يمشي ما قدر عليه، ويركب ما عجز عنه، لقول النبي ﷺ لأخت عقبة: «لتمش ولتركب» أي لتمشي ما قدرت عليه ولتركب ما عجزت عنه، وحكم الكفارة على ما سبق[1].

هذا كله إذا ترك المشي لعجزه عنه، أما إذا تركه مع قدرته عليه فلا ريب في وجوب الكفارة عليه، ثم هل هي كفارة يمين أو هدي؟ على الروايتين السابقتين والمذهب على إجزاء حجه، وقال أبو محمد: قياس المذهب أنه يستأنف الحج ماشياً لتركه صفة النذر، كما لو نذر صوماً متتابعاً ففرقه، وعلى هذا لو مشى بعضا وركب بعضا ففيه احتمالان (أحدهما) يحج ثانيا فيمشي ما ركب (والثاني) لا يجزيه إلا حج يمشي في جميعه، اعتمادا على ظاهر نذره.

تنبيهان (أحدهما) عكس مسألة الخرقي إذا نذر الركوب إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه، لأن فيه إنفاقا في الحج، فإن تركه ومشى لزمته الكفارة، ثم هل هي كفارة أو هدي؟، على الروايتين السابقتين، وهذا كله مع الإطلاق، أما لو نوى بالمشي أو بالركوب إلى البيت إتيانه، فإنه يلزمه إتيانه في حج أو عمرة، ولا يلزمه مشي ولا ركوب. (الثاني) يلزم المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى التحلل، لانقضاء النسك إذاً، وقال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى، لأنه لو وطىء بعد ذلك لم يفسد حجا ولا عمرة، وظاهر هذا أنه إنما

---

(١) أي ما تقدم فيها من الخلاف، وفي (م خ ي): ما قدرت، ولتركب ما عجزت وحكم.

يلزمه ذلك إلى التحلل الأول[1] والله أعلم.

قال: وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها[2].

ش: إذا نذر رقبة وأطلق حمل ذلك على ما يجزىء في الواجب، وهي الرقبة المؤمنة على المذهب، السالمة من عيب مضر بالعمل على ما تقدم، حملا للمطلق على المعهود الشرعي، وهو الواجب في الكفارة وإن نوى رقبة معينة أجزأته وإن كانت كافرة أو معيبة، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، قال أحمد فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات العبد قبل أن يعتقه: يلزمه كفارة يمين، ولا يلزمه عتق عبد، لأن هذا شيء فاته، على حديث عقبة بن عامر، وإليه أذهب في الفائت وما عجز عنه[3] اهـ.

قال: وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لشهر رمضان ونذره[4].

ش: النذر والحال هذه منعقد في الجملة، قال القاضي في روايتيه: من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان انعقد نذره، ذكره أبو بكر في الاعتكاف من كتاب الخلاف، وحكى صحته عن أحمد في مواضع اهـ، وكذلك جزم غير واحد من الأصحاب

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٩/ ١٤ قال: وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج التحلل الأول. ووقع في (م): إنما يلزمه إلى التحلل.

(٢) في (م ي): وإذا نذر رقبة. وفي (س ت ع): يكون نذر رقبة.

(٣) نقل هذا الكلام من المغني ٩/ ١٨ وقد تقدم حديث عقبة برقم ٣٧٣٩ بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

(٤) في (خ متن مغني): فقدم أول يوم، وفي (ع س): صيامه في رمضان.

بالصحة[1] وذلك لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا، فأشبه غيره من النذور، فإذا قدم فلان في أول شهر رمضان فهل يتبين بذلك عدم انعقاده؟ المشهور - وهو اختيار أبي محمد - لا وظاهر كلام الخرقي نعم، لقوله: أجزأه صيامه لرمضان ونذره، وعن القاضي أن ظاهر كلام الخرقي عدم الانعقاد، وأخذ ذلك من كون الخرقي لم يوجب القضاء والحال هذه.

إذا تقرر هذا فلقدوم زيد حالات (إحداها) أن يقدم والناذر صائم صوما واجبا، ففيه روايتان (إحداهما) وهي اختيار الخرقي، وابن عقيل في التذكرة: يجزئه صومه عن الواجب والنذر، لأن الذي نذره صوم يوم يقدم فلان وقد صامه (والثانية) -- وهي أنصهما، واختيار أبي بكر والقاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما - لا يجزئه عن النذر، لأنه لم يأت بما وجب عليه لأن الواجب عليه صوم يوم قدوم زيد عن النذر، ولم يأت به عن النذر، إنما أتى ببعضه عنه، ولهذا

---

(١) انظر كلام القاضي في كتاب الروايتين ٣/ ٦٤ وانظر المغني ٩/ ٢٠ والكافي ٣/ ٤٢١ والمقنع ٣/ ٦٠١ والمحرر ٢ / ٢٠١ والفروع ٦/ ٤٠٦ والمبدع ٩/ ٣٣٦ والإنصاف ١١/ ١٣٧ وهذه المسألة (الثانية والتسعون) مما اختلف فيه الخرقي مع أبي بكر، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ١١٤: قال الخرقي: وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان عن نذره، وبه قال أبو يوسف، لأنه وافق نذره زمانا يستحق صومه، فلم يلزمه القضاء، دليله لو نذر أن يصوم شهر رمضان، أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فقدم يوم إثنين من أثانين شهر رمضان لا تدخل تحت نذر، نص عليه، وفيه رواية ثانية: يصوم رمضان، ثم يقضي النذر، اختاره أبو بكر، والوالد السعيد، لأن رمضان يتكرر على مر السنين، فلا يكاد يتفق رمضان يوم قدومه، فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالبا انعقد نذره اهـ.

الخلاف التفات إلى نذر صوم الواجب، وإلى أنه هل يلزمه الصوم حين القدوم، أو من أول اليوم؟ وعلى هذا فمذهب الخرقي صحة نذر الواجب كما هو المذهب، وأنه إنما يلزمه من حين القدوم، وهو أحد الوجهين أو الروايتين، ونظير ذلك إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، هل تطلق من حين قدومه أو من أول اليوم؟ على قولين اهـ فإن قلنا: لا يجزئه لزمه القضاء لتركه المنذور، وهل عليه كفارة؟ فيه روايتان يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى، ويتخرج أن لا شيء عليه، كنذر الواجب في رواية وقد تقدم في كلام القاضي ما يدل عليه[1].

(الحال الثانية) وهي التي ذكرها الخرقي في قوله:

ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه، وصام يوما مكانه، وكفر كفارة يمين.

ش: إذا قدم يوم فطر أو أضحى ففيه روايتان (إحداهما) لا شيء عليه، لأن يوم الفطر والأضحى ليسا بمحل للصوم، لمنع الشارع منه، فأشبه ما لو قدم ليلا، إذ الممنوع منه شرعا كالممنوع منه حسا، وحكى أبو محمد هذه الرواية تخريجا من نذر المعصية، وفيه نظر، لأن العصيان يعتمد المخالفة، ولا مخالفة هنا من الناذر (والرواية الثانية) — وهي المذهب — عليه القضاء، لأن النهار محل للصوم في الجملة، بخلاف الليل، والمانع عارض، وإذاً يجب القضاء لترك المنذور، ولهاتين الروايتين التفات إلى الصلاة في الدار المغصوبة، من

---

(١) وهو ما ذكر آنفا عن القاضي في كتاب الروايتين والوجهين. ثم ما ذكر عن القاضي أن ظاهر كلام الخرقي عدم الانعقاد.

حيث إنه هل ينظر إلى عين الصلاة، أو إلى الصلاة من حيث هي؟ لكن المشهور ثم النظر إلى عين الصلاة، والمشهور هنا النظر إلى ذات اليوم من حيث هو، وقد يفرق بأن ثم المصلي آثم عاص لارتكابه النهي. بخلاف هنا فإنه لا مخالفة منه، وإنما وجد أمر بغير اختياره، منعه من الصوم[1]. اهـ وعلى هذه إذا قضى هل عليه كفارة؟ فيه روايتان (أشهرهما) عن الإمام وعند الأصحاب: نعم لتركه المنذور في وقته (والثانية) لا لأنه معذور في الترك، أشبه المكره، وخرج أبو محمد (قولا رابعا) بوجوب الكفارة من غير قضاء، مما إذا نذرت المرأة صوم يوم حيضها، وحكم ما لو وافق يوم حيض أو نفاس حكم ما تقدم إلا أن عن أحمد رواية فيما إذا وافق يوم عيد أنه إن صام صح صومه، وهنا لا يصح الصوم بلا خلاف.

(الحال الثالثة) قدم وهو مفطر، ففيه روايتان إحداهما لا شيء عليه، والثانية وهي المذهب عليه القضاء، وقد تقدم توجيههما، وعلى هذه ففي الكفارة روايتان، بناء على تارك المنذور لعذر.

(الحال الرابعة): إذا قدم وهو ممسك، ففيه روايتان

---

(١) وهو فرق واضح بين المسألتين، وقد تكلم الفقهاء على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والمشهور عن أحمد بطلانها، والجمهور على صحتها مع الإثم، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/٦ في الجزء الملحق عن ابن عمر، أنه سئل عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول ﷺ عن صوم هذا اليوم. ثم روى عن الحسن قال: يفطر ويصوم يوماً مكانه ويكفر يمينه. ثم روى عن جابر بن زيد قال: أطعمي مسكينا. وعن الحكم وحماد قالا: تقضي يوما مكانه وتكفر. ثم روى عن عطاء بن أبي رباح قال في رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدركه فطر أو أضحى قال: يفطر ثم يبني على صيامه.

(إحداهما) ـ وهي ظاهر كلام الشيرازي، واختيار ابن عبدوس ـ أنه ينوي صيامه عن النذر ولا شيء عليه، لوجود الصوم منه في اليوم، ولا تضر نيته من النهار لأن الواجب إنما تعلق به إذاً، وقد شهد لذلك قضية صوم يوم عاشوراء[1] (والثانية) عليه القضاء، ويمنع أن الواجبَ إنما تعلق به إذ ذاك، بل تبين تعلقه به من أول اليوم، وفي الكفارة لكونه معذورا روايتان، هذا نقل الشيخين، وقال القاضي في الجامع: إنه ينوي صوم ذلك اليوم ويقضي ويكفر. وهذا الذي نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وقال الشريف: إنه اختيار أبي بكر وهو مبني على لزوم الإمساك له وإن لم يصح صومه عن النذر كرمضان، والمختار خلافه. (الحال الخامسة) قدم وهو صائم تطوعا، ففيه أيضا روايتان كالممسك (إحداهما) أنه يعتقده عن النذر ويجزئه. (والثانية) عليه القضاء، وفي الكفارة الخلاف[2]. (الحال السادسة) إذا قدم في الليل، أو والناذر مجنون، فلا شيء عليه وإن أفاق في اليوم، على ظاهر إطلاق أبي البركات، وقد يقال فيما إذا أفاق في اليوم إنه كالمفيق في أثناء يوم من رمضان. (الحال السابعة) قدم في النهار، وكان قد بيت له النية،

---

(١) يشير إلى حديث قد ذكرناه في كتاب الصيام ٢/ ٥٦٤ بعد رقم ١٢٩٧ وهو ما رواه البخاري ١٩٢٤، ٢٠٠٧ ومسلم ٨/ ١٣ وغيرهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء، أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل.

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٩/ ٢٢ لقدوم الغائب خمس حالات فقط، وذكر في الكافي ٣/ ٤٢٧ لقدومه نهارا ثلاث حالات، وانظر المسألة في المقنع ٣/ ٦٠١ والمحرر ٢/ ٢٠١ والفروع ٦/ ٤٠٥ والمبدع ٩/ ٣٣٥ والإنصاف ١١/ ١٣٥ ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٣٠.

لخبر سمعه من الليل، فيجزئه بلا ريب.

قال: وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى لا يصومه، ويصوم يوما مكانه، ويكفر كفارة يمين.

ش: هذا مبني على أصل تقدم، وهو أن أيام التشريق هل يصح صومها عن الفرض أم لا؟ فإن قلنا يصح صام هنا، وصار كما لو كان القدوم في غير يوم تشريق، وإن قلنا لا يصح فهو كما لو قدم في يوم عيد وقد تقدم، وقد علم من هذا أن يوم العيد لا يصح صومه وهو المذهب، وعن أحمد رواية أخرى أنه إن صام صح صومه، كالصلاة في الدار المغصوبة. (تنبيهان) «أحدهما» إذا قلنا بالإجزاء عن رمضان والنذر، فهل ينوي النذر؟ قد يقال: إنه ينويه كما إذا قلنا فيما إذا كان صائما تطوعا أو ممسكا، ويحتمل هذا كلام الخرقي، وعلى هذا يكون كلامه مشعرا بصورتي التطوع والممسك اهـ (الثاني) إذا كان القدوم في الليل، أو والناذر مجنون فقد يقال: بطل النذر إذاً لعدم تصور الفعل، إذ الليل ليس بمحل للصوم أصلا، والمجنون لا يتوجه إليه خطاب تكليفي، وقد يقال: بل قد تبينا عدم انعقاده، فيكون النذر موقوفا. وهذان المدركان يلحظان أيضا فيما إذا كان القدوم في يوم عيد أو وهو مفطر، والله أعلم.

قال: ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه أفطر فإذا عوفي بنى، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بصيام شهر متتابع ولا كفارة عليه[1].

---

(١) في (م خ ي متن مغني) في بعضه فإذا... أتى بشهر. وفي (م): بشهر كامل متتابع. وفي المتن: بشهر واحد ولا.

ش: إذا نذر أن يصوم شهرا والحال هذه فصام ثم في أثنائه مرض مرضا مجوزاً للفطر فأفطر فإنه إذا عوفي يخير بين الإتيان بشهر متتابع ولا كفارة عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه، وبين البناء على ما صامه والتكفير بكفارة يمين، لتركه صفة المنذور، كما أمر النبي ﷺ أخت عقبة بالكفارة لتركها المشي، ويخرج رواية أخرى بعدم وجوب الكفارة للعذر، لإمكانه الإتيان بالمنذور على وجهه.

وقول الخرقي: مرض. قد قلنا: أي مرضاً مجوزاً للفطر. وهو شامل للموجب للفطر وهو المخوف، وغير الموجب وهو المبيح، ولا ريب أن حكم الموجب ما تقدم، أما المبيح فهل حكمه كذلك أو حكم من أفطر لغير عذر، فيلزمه الاستئناف بلا كفارة؟ على وجهين، وكذلك هذان الوجهان فيما إذا سافر سفراً يبيح الفطر، ولنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر، ففي المرض يخير، لأن السبب وجد بغير اختياره، وفي السفر يتعين الاستئناف، لوجود السبب منه باختياره، وقد تقدم نحو ذلك في الظهار[1]، وكلام الخرقي مشعر بأنه لو نذر شهرا وأطلق أنه لا يلزمه التتابع فيه، وهو إحدى الروايتين، لوقوع الشهر على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما، ولهذا لو صام ثلاثين يوما أجزأه بلا ريب والله أعلم.

قال: وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه.

---

(١) قد تقدم في هذا الشرح ٥/ ٤٩٦ حيث ذكر هذه الأوجه الثلاثة ومن ذهب إليها من الأصحاب.

ش: يعني أنها تخير بين الاستئناف فلا شيء عليها وبين البناء مع الكفارة.

قال: ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين.

ش: إذا نذر صوم شهر بعينه ـ كرجب مثلا ـ فأفطر يوما فيه أو أكثر، فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر ففيه روايتان (إحداهما) — وهي المشهورة واختيار الخرقي وأبي الخطاب في الهداية وابن البنا ــ أنه ينقطع صومه ويبتدىء شهرا كاملا، (والثانية) — وقال أبو محمد: إنها الأقيس ـ لا ينقطع صومه، فيتم على ما صامه ثلاثين يوما إذا زال عذره[1] وأصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن، وإليه ميل أبي محمد، أو لإطلاق النذر، وإليه ميل الخرقي والجماعة، ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه لزمه الاستئناف قولا واحدا، ومما ينبني على ذلك أيضا إذا ترك صوم الشهر كله، فهل يلزمه شهر متتابع، أو يجزئه متفرقًا؟ على الروايتين ولهاتين الروايتين أيضا التفات إلى ما إذا نذر صوم شهر وأطلق، هل يلزمه متتابعا أم لا؟ وقد تقدم أن كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع، وقضية البناء هنا يقتضي اشتراط التتابع، كما هو المشهور عند الأصحاب ثم[2]. انتهى. وعلى كلتا الروايتين

---

(١) قال في الهداية ٢/ ١٢٠: وإن أفطر لغير عذر انقطع التتابع، ووجب استئناف الصوم، وكفارة يمين. وانظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٢٦ وفي الكافي ٣/ ٤٢٥ والمقنع ٣/ ٦٠٣ وانظر الفروع ٦/ ٤٠٩ والمبدع ٩/ ٣٤٠ والإنصاف ١١/ ١٤٠.

(٢) وهي المسألة المذكورة في التعليق قبله.

يلزمه كفارة، جبرا للفطر الذي أفطره فيه، وإن كان الفطر لعذر فإنه يبني قولا واحدا، لكن هل يجب وصل القضاء وتتابعه أم لا؟ على الروايتين السابقتين، وهل يلزمه كفارة؟ على الروايتين أيضا في ترك المنذور لعذر.

قال: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه.

ش: أما جواز صوم النذر عن الميت في الجملة فهو المذهب المعروف.

٣٧٦٥ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؟ أفأصوم عنها فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم قال: «فصومي عن أمك» متفق عليه، وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «صومي عنها» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي[1].

(١) اللفظ الأول رواه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ٨/ ٢٣ وأحمد ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨ برقم ١٩٧٠، ٢٠٠٥ عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعن الأعمش، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس، وعن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد، عن ابن عباس، وهكذا رواه الترمذي ٣/ ٤٠٤ برقم ٧١٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥٦١٢ وابن ماجه ١٧٥٨ والدارقطني ٢/ ١٩٧ وابن خزيمة ٢٠٥٥ وغيرهم عن الأعمش به، واللفظ الثاني عند أحمد ١/ ٢١٦ برقم ١٨٦١ وأبي داود ٣٣٠٨ والنسائي ٧/ ١٠ والبيهقي ٤/ ٢٥٥، ١٠/ ٨٥ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٩ وابن خزيمة ٢٠٥٤ والخطيب في الموضح ٢/ ٣٩٧ عن مسلم عن سعيد عنه، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٨٠ عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم عن سعيد به.

٣٧٦٦ــ وعلى هذا يحمل عموم ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه[١].

٣٧٦٧ــ بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود[٢]، فقد فهم من الحديث الأول اختصاص الحكم بالنذر، وأنه لا يتعدى إلى غيره، وقد جاء نحو هذا صريحا عن النبي ﷺ.

٣٧٦٨ــ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» إلا أن سنده ضعيف، وقال الترمذي: الصحيح أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف[٣].

---

(١) تقدم هذا الحديث ٢/ ٦٠٨ برقم ١٣٤٢ وهو عند البخاري ١٩٥٢ ومسلم ٨/ ٢٣ وابن خزيمة ٢٠٥٢ عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عروة، عن عائشة، وعن يحيى بن أيوب، ، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ورواه أحمد ٦/ ٦٩ وأبو داود ٢٤٠٠ وابن الجارود ٩٤٣ والبيهقي ٤/ ٢٥٥ وغيرهم عن عروة بنحوه.

(٢) سبق هذا الحديث ٢/ ٦٠٨ برقم ١٣٤١ في الصيام، وهو عند أبي داود ٢٤٠١ عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفا وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ عن أبي حصين به، وقد روى مسلم ٨/ ٢٥ وأبو داود ٣٣٠٩ وابن أبي شيبة ٤/ ٦٦ في الجزء الملحق وغيرهم عن بريدة نحوه، وروى ابن ماجه ٢١٣٣ عن جابر نحوه، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث.

(٣) تقدم الحديث في هذا الشرح ٢/ ٦٠٧ برقم ١٣٤٠ وهو عند الترمذي ٣/ ٤٠٥ عن أشعث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع به، ورواه ابن ماجه ١٧٥٧ عن أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن نافع وذكر المصحح أن ذكر ابن سيرين وهم، وإنما هو ابن أبي ليلى، كما عند الترمذي وكذا نبه عليه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥٦ والبيهقي ٤/ ٢٥٤ ووقع في نسخ الشرح: مكان كل يوم مسكين بالرفع، والذي في الترمذي بالنصب، وكذا في جامع الأصول ٤٦٢٠ وذكر في تحفة الأحوذي أنه وقع في كتاب المشكاة بالرفع، فيكون قوله: «فليطعم» مبنياً للمفعول.

وقيل: لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يفعل ذلك عنه في الحياة، وهو مردود بالنصوص، والذي يصوم عنه ورثته من أقاربه، لأنهم لما خلفوه في أخذ ميراثه كذلك فيما عليه، وهذا على سبيل الاستحباب، فلو لم يصوموا فلا شيء عليهم، إلا أنه وقع للقاضي في تعليقه ما ظاهره أنه لو خلف إذاً تركة فالورثة مخيرون، إن شاؤا صاموا، وإن شاؤا أنفقوا على من يصوم، وهو حسن، ولو صام عنه قريبه غير الوارث، أو وارثه غير القريب أو أجنبي أجزأ عنه، كما لو قضى عنه دينه، وقد شبهه النبي ﷺ بالدين، ولتشبيهه بالدين قلنا: لا يجب على الوارث القريب القضاء، بل يستحب له، إذ قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها، وقول النبي ﷺ: «صومي عنها» ونحو ذلك[1] أمر بالصوم على جهة الفتوى فيما سئل عنه، والغرض منه بيان الجواز.

٣٧٦٩ ــ وقد جاء مصرحاً به «من مات وعليه صيام صام عنه وليه لمن شاء»[2].

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب مع القضاء فدية، وهو كذلك، لظاهر الحديث.

قال: وكذلك كل ما كان من نذر طاعة.

---

(١) كما وقعت هذه الجملة في حديث ابن عباس السابق عند مسلم ٨/ ٢٤ وأحمد ١/ ٢١٦ وغيرهما، وفي حديث بريدة عند مسلم ٨/ ٢٥ وغيره.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار ١/ ٤٨١ برقم ١٠٢٣ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء» قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيد الله، ورواه عنه يحيى ابن أيوب وابن لهيعة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٩ قال: وإسناده حسن.

ش: كحج وصدقة، وعتق واعتكاف، ونحو ذلك من القرب.

٣٧٧٠ ـــ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي بمعناه، وفي رواية لأحمد والبخاري قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج[1]. وهو دليل على الإجزاء من الوارث وغيره، حيث لم يستفسره النبي ﷺ أوارث هو أم لا، فقد ورد النص بالقيام في الصوم والحج خصوصا، وورد في غيرهما عموما.

٣٧٧١ ـــ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ «اقض عنها» رواه أبو داود والنسائي[2]..

(١) رواه البخاري ١٨٥٢، ٧٣١٥ عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه النسائي ٥/ ١١٦ عن أبي التياح عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس بمعناه، واللفظ الثاني عند البخاري ٦٦٩٩ وأحمد ١/ ٢٣٩ عن أبي بشر به، وقد تقدم في الحج برقم ١٤٢٨ ووقع في (م) الله أحق بالقضاء.

(٢) هكذا اقتصر الشارح على عزوه لهما، مع أنه في الصحيحين، فقد رواه البخاري ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩ ومسلم ١١/ ٩٦ وأحمد ١/ ٢١٩، ٣٢٩، ٣٧٠ وأبو داود ٣٣٠٧ والنسائي ٦/ ٢٥٣، ٧/ ٢٠ من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به، وهكذا رواه مالك ٢/ ٢٦ وابن المبارك ١٧٩ والحميدي ٥٢٢ والطيالسي كما في المنحة ١٢٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨٩٩، ١٦٣٣٣ وابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ في الجزء الملحق، وسعيد بن منصور ٤١٧ وابن الجارود ٩٤٠ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٧ وأبو يعلى ٢٦٨٣ والطبراني في الأوسط ٢١٣ وغيرهم من طرق عن الزهري به.

وقد عمل على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وهما راويا الحديث[1]، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٧٧٢ــ قال البخاري: أمر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت فقال: صلي عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه[2].

٣٧٧٣ــ وروى سعيد عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال: صم عنها، واعتكف عنها[3].

---

(١) ذكر الشارح ذلك عنهما في الآثار التالية.

(٢) هكذا ذكره البخاري كما في الفتح ١١/ ٥٨٣ عنهما معلقا، وقد رواه مالك ٢/ ٢٧ عن عبيد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء، فماتت فلم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وروى عبد الرزاق ٥٩٠١ عن هشام أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ في الجزء الملحق عن سعيد بن جبير قال مرة: عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ولم يذكر الحافظ في الفتح ولا في التغليق ٥/ ٢٠٣ من وصله عن ابن عمر، قال: وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، ثم ذكر ما في الموطأ ١/ ٢٨٢ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسْأَلُ هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وذكر أيضا ما رواه النسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٥٨٨٦ عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. قال: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي.

(٣) هو في سنن سعيد المطبوع ١/ ١٤٩ برقم ٤٢٣ بهذا الإسناد نحوه وهكذا رواه عبد الرزاق ١٥٩٠٠ عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس، فسألته فقال: اعتكف عنها وصم، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩ عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة، أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت، فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك. ونقله ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٧٦ من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أمه نذرت اعتكافاً فذكره، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ٣٠ ونقله الزركشي كما هو، ووقع في نسخ=

٣٧٧٤ ــ وقال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر ابن مصعب، أن عائشة رضي الله عنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه بعدما مات[١].

ولنا قول آخر ضعيف أنه لا يفعل شيئا من ذلك كما تقدم في الصوم[٢].

وقد شمل كلام الخرقي الصلاة المنذورة، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق وغيرهما، قياسا على ما تقدم (والرواية الثانية) لا يفعل الصلاة بخلاف الصوم

= الشرح وفي المغنى: عبد الكريم بن أبي أمية، وهو خطأ، فهو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، المعلم البصري، واسم أبيه قيس، ويقال طارق توفي سنة ١٢٧هـ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ورجح ضعفه، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه بما يدل على جرحه، وسقط من الشرح ومن المغني ذكر عبيد الله بن عبد الله وأثبتناه من سنن سعيد وغيرها من كتب الحديث.

(١) هو في سنن سعيد المطبوع ١/ ١٤٩ برقم ٤٢٤ بهذا الإسناد، مثله وهكذا نقله ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٧٦ ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩ وعنده أبو الأحمس... أن عائشة اعتكفت عن أختها بعد ما ماتت. ولعله تصحيف، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، الحافظ، المتوفى سنة ١٧٩هـ كما في تهذيب التهذيب، روى له أهل الصحيحين وغيرهما، وإبراهيم بن المهاجر وهو أبو إسحاق البجلي الكوفي، ذكره البخاري في الكبير برقم ١٠٣٢ ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٣٢ وروى عن سفيان قال: لا بأس به، وروى كذلك عن أحمد، وروى عن ابن معين قال ضعيف الحديث وعن يحيى القطان قال: لم يكن بالقوي. وأما عامر بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل عنه قال: لا أعلم له راوياً إلاَّ إبراهيم بن المهاجر، لا يعجبني الاعتبار بحديثه، من رواته إبراهيم؛ وقال الدارقطني: ليس بالقوي وبذلك يعرف ضعف هذا الأثر، وقد نقله أبو محمد في المغني ٩/ ٣٠ وعنده عن عامر بن شعيب وكذا كان في نسخ الشرح كلها، وصححناه من كتب الحديث.

(٢) ذكره في أواخر كتاب الصوم ٢/ ٦٠٨.

وغيره، لأنها عبادة تختص بالبدن، لا بدل لها بحال[1].

ومفهوم كلام الخرقي أن الولي لا يفعل ما هو واجب بغير النذر، من قضاء رمضان، وصوم كفارة، وصوم السبعة أيام للمتمتع، وحج، وزكاة مال، وعتق في كفارة، وقد صرح بذلك الأصحاب في قضاء رمضان، لما تقدم من الإشارة في الاستدلال، وكذلك نص عليه أحمد في السبعة الأيام للمتمتع في رواية المروذي[2]، قياسا على قضاء رمضان، لوجوبها بأصل الشرع، وهو فرق صوري، وقد يقال: الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه الدليل، وكذلك نص أحمد في صوم الكفارة في رواية ابن منصور، إذ الكفارة زاجرة كالحد، فلم ينب فيها الولي. بخلاف نذر الصوم فإنه نذر طاعة، أشبه نذر صدقة المال.

وأما الحج الواجب فقد قال الأصحاب إن لوارثه ولغير وارثه أن يفعله عنه بعد مماته وإن لم يوص بذلك، سواء كان له تركة أو لم يكن.

٣٧٧٥ـ وقد شهد لذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحجج عن أبيك» رواه الدارقطني[3]، وأما

---

(١) ذكر الروايتين أبو محمد في المغني ٩/ ٣٠ وفي الكافي ٣/ ٤٣٠ ونقل ذلك في حاشية المقنع ٣/ ٦٠٦.

(٢) انظر القضاء عن الميت في المغني ٩/ ٣٠ والكافي ٣/ ٤٣٠ والشرح الكبير مع المغني ١١/ ٣٦٧.

(١) هو في سننه ٢/ ٢٦٠ من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به، ثم رواه عن ابن إسحاق حدثني خالد بن كثير أن عطاء بن أبي رباح حدثه =

زكـاة المال فـلا يحضرني الآن فيـه نقل، والقيـاس أنـه كـالعتق الواجب[1]، وقد صرح القـاضي وأبو البركـات وغيرهما بصحته عن الميت مطلقا، وقد علم من مجموع هذا أن مفهومه إنما عمل به في الصوم فقط.

(تنبيه) قول الخرقي: صام عنه ورثتـه من أقاربه. ظاهره كما تقدم أن الذين يطلب منهم الصـوم هم الـورثـة من الأقـارب، وأحمد رحمه الله قال ـ في من مات وعليه اعتكاف ـ: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنـه. وهو شـامل للوارث وغير الـوارث، وقال ابن عبدوس: إذا صام الولي صام الأقرب من الأولياء[2]. ثم قول الخرقي أيضا: ورثتـه. يشمل جميع الورثة، وظاهره أنـه لو صام عنـه الكل صح، كأن يكونـوا مثـلا عشرة، وعليه عشرة أيـام،

= أن عبد الله بـن عباس حدثـه؛ فذكـر نحوه، ولم أقف على هـذا الحديث عند غير الـدارقطني، والإسناد الأول حسـن، فإن إسحاق هو ابن يوسف، أبو محمد القرشي المخزومي، الواسطي، وهو ثقة من رجـال الصحيحين، وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي ثقـة، روى له مسلم وأهل السنن، والبخاري تعليقا، وثقـه ابن معين وابن مهدي، وابن المبارك، وقـال العجلي: كوفي ثقة، حسـن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق أما ابن أبي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن، وهو عالم مشـهـور، وقد ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون، وأما الإسنـاد الثاني فهو حسـن، حيث إن ابن إسحاق قـد صرح بالتحديث، وخالد بـن كثير ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبـو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقد تقدم في الحج شواهد لهذا الحديث.

(١) ذكر الفقهاء في باب إخراج الزكاة أنه لا يجزىء إخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً وقد فصل في ذلك أبو الخطاب في الهدايـة ١/ ٧٧ وأبو محمد في المغني مع الشرح ٢/ ٥٠٥، ٦٧٦ وانظر المسألة في التنقيح المشبع ٨٦ والتوضيح ٨٩ والروض الندي ١٥٦ ووقع في (خ ي): واختار أبو العباس أنه كالعتق، ولم أجد لأبي العباس كلاما صريحا في هذه المسألة في مجموع الفتاوى.

(٢) ذكر هـذه المسألة أبو محمـد في المغني ٩/ ٣٠ ولم يفصل في تعيين الورثـة، وتبعه على ذلك ابن أخيه في الشرح الكبير مع المغني ١١/ ٣٦٧ وهكذا ذكر أكثر فقهاء المذهب.

فيصوموا عنه كل واحد يوما، وقد ذكر لأحمد في رواية أبي طالب من كان عليه صوم شهر، هل يصوم عشرة أنفس شهرا؟ فقال: يصوم واحد[1] وقد قرر القاضي في تعليقه هذا النص على ظاهره، لما أورده على لسان الخصم، وقال فيه: كما لا يصح أن يطوف واحد ويسعى آخر والله أعلم.

---

(١) قال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤/ ١٩٢: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحداً جاز. قال الحافظ: وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن عامر، عن أشعث، عن الحسن فذكره، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩ في الجزء الملحق، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنين، كلهم يحب أن يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا. ثم روى أيضاً ٤/ ٦٥ عن المعتمر عن أبيه، عن طاوس، في النذر على الميت قال: يقضي ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن شاء صام كل إنسان بينهم ثلاثة أشهر..